



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

مشروع القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات

جانفي 2021

**مشروع القانون العضوي
المتعلق بنظام الإنتخابات**

مشروع تمهيدى للقانون العضوى... رقم... المؤرخ في... الموافق...
يعدل ويتمم القانون العضوى رقم... المؤرخ... الموافق...
المتعلق بنظام الإنتخابات

مفاهيم

- يقصد في مفهوم هذا القانون العضوى بالمصطلحات التالية ما يلى:
- ورقة التصويت:** ورقة رسمية توضع في متناول الناخب يوم الإقتراع قصد تكينه من التعبير عن إختياره قبل وضعها في صندوق الإقتراع.
- الورقة الملغاة:** الورقة التي لا تؤخذ بعين الإعتبار أثناء عملية حساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام القانون العضوى المتعلق بنظام الإنتخابات.
- الباقي الأقوى:** وسيلة لتوزيع المقاعد الباقية في نظر الإقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.
- المترشح:** كل شخص يتقدم للإنتخابات تحت غطاء حزب سياسى أو بصفة مستقلة.
- بطاقة الناخب:** بطاقة تسلم إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتكينه من التصويت في الإنتخابات والإستفتاءات.
- المعامل الانتخابي:** هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعتبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.
- الإستفتاء:** آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.
- فارز:** شخص يشارك ماديا في عملية فرز أوراق الإنتخابات.
- الإقتراع:** مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية إنتخابية أو إستفتائية.
- الأصوات المعتبر عنها:** عدد الأصوات المستخرجة على أساس أوراق التصويت الموجودة داخل صناديق الإقتراع.

المبادئ الأساسية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى :

- تحديد المبادئ الأساسية و القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي،
- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية و حياد و عدم انحياز السلطة المكلفة بتسهيل و مراقبة الالتحابات،
- تجسيد و ترسیخ الديمقراطية و التناول على السلطة و أخلاقة الحياة السياسية،
- ضمان مشاركة المواطنين و المجتمع المدني لاسيما الشباب و المرأة في الحياة السياسية و ضمان اختيار حر بعید عن كل تأثير مادي.

المادة 02 : السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثلية المنتخبين عبر انتخابات حرة، شرعية و دورية، شفافة و نزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء.

المادة 03 : يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثلية لتسهيل الشؤون العمومية على المستوى الوطني و المحلي .

المادة 04 : يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر و المباشر أو غير المباشر.

المادة 05 : يقتضي كل ناخب وكل مرشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الأول :

إدارة العمليات الإنتخابية ومراقبتها:

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 06 : طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة إدارة ومراقبة مجموع العمليات الإنتخابية والاستفتائية.

المادة 07 : تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية، بالاستقلالية الادارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

المادة 08 : يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ، وفي حالة الضرورة، يمكن أن ينقل بقرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 09 : تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج.

- وفي هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة :

- مسک البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون،

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

- الإشراف على جمل العمليات الانتخابية والاستفتائية،

- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية،

- اعتقاد ممثلي المرشحين لمراقبة العمليات الانتخابية داخل مراكز و مكاتب التصويت،

- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تدرج في إطاربعثات الدولية للاحظة الانتخابية واستقبالهم وانتشارهم ومراقبتهم،

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقاً للتشريع المعهود به،
- التحسين في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،
- تكوين وترقية أداء أجهزة ومؤطري العمليات الانتخابية،
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

المادة 10 : تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الإقتراع.

المادة 11 : تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبطة بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها. و يجب على هذه السلطات، العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير التي اتخذتها.

المادة 12: تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الاجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.

المادة 13: تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية يرد من الأحزاب السياسية، أو من المرشحين، أو من الناخبين.

المادة 14: تضطلع أيضاً السلطة المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين حق الانتخاب بصفة حرة، دورية وشفافة.

المادة 15: تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والالكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 16: تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكّل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقاً للتشريع المعهود به. تمسك محاسبة الاعتدادات الخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

المادة 17 : تخضع حسابات السلطة المستقلة وحساباتها المالية للمراقبة البعدية لجنة المحاسبة .

الفصل الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 18: تشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي مثلا في مجلس السلطة المستقلة،
- جهاز تنفيذي مثلا في رئيس السلطة المستقلة.

المادة 19: للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

القسم الأول : مجلس السلطة المستقلة

أولا : تشيكيلة المجلس :

المادة 20: يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضوا (01) واحدا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتتجديد.

المادة 21 : يعد مجلس السلطة فور تنصيبه ، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

المادة 22 : ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 23 : تتخذ مداولات مجلس السلطة المستقلة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 24 : تسجل محاضر مداولات مجلس السلطة في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المعمول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

ثانيا : صلاحيات مجلس السلطة المستقلة :

المادة 25 : يمارس مجلس السلطة الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

- إعداد وتحيين قوائم مراكز ومكاتب التصويت، وتوزيع الهيئة الدائمة على،
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، و أعضاء مجلس الأمة دون المساس بأحكام المادة (121) من الدستور. ويفصل فيما طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي،
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وشروط استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات الخصصة للأشهر.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،
- يعلن عن نتائج الانتخابات دون المساس بأحكام المادة (258) من هذا القانون،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تويل حسابات الحملة الانتخابية المقرر إنشاؤها بموجب المادة (113) من هذا القانون العضوي.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يصادق على النظام الخاص لمستخدمي السلطة المستقلة،
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
- ييدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

القسم الثاني : الرئيس

المادة 26 : ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأكبر سناً.
يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة المنتخب لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 27 : يمكن أن ينشأ تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ديوان تحدد تشكيلته وتنظيمه بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 28 : يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

- يرأس المجلس وينفذ مداوااته،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي. وهو ناطقها الرسمي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات المحلية وأعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- يتولى تعيئة أعضاء المندوبيات الولاية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويستحرر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندفع في إطار البعثات الدولية للاحظة الانتخابية واستقباهم وانتشارهم ومرافقتهم،
- يوجه وينسق أعمال مجلس السلطة المستقلة،
- يستدعي ويترأس اجتماعات مجلس السلطة المستقلة و مكتبه عند الاقتضاء،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات دون المساس بأحكام المادة 184 من هذا القانون العضوي،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس له،
- هو الآخر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين والتكنicians للسلطة المستقلة، وينهي مهامهم،
- يقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها و متابعة تنفيذها.

المادة 29: يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل الإجراءات من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية ومصداقتها وشفافيتها وصحة نتائجها ومتانتها للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

المادة 30 : تنشر قرارات السلطة المستقلة المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القسم الثالث : امتدادات السلطة المستقلة على المستويين المحلي والخارجي

المادة 31: تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولاية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات.

المادة 32: تتشكل المندوبيات الولاية من 3 إلى 15 عضوا، مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات ،

- توزيع الهيئة الناخبة .

تحدد تشكيلة المندوبية الولاية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

المادة 33: يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولاية والبلدية ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادة 34: تسير المندوبية الولاية من طرف منسق ولاي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

المادة 35: تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولاية المختصة إقليميا.

يحدد رئيس السلطة المستقلة بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولاية.

المادة 36: يتضطلع المندوبيات الولاية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بمارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

المادة 37: تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية ويمارسون مهامهم تحت سلطتها.

المادة 38: يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة 39: يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية ،

- أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة ،

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس التشريعية المحلية أو الجنوبي ،

- عدم الانخراط في حزب سيسي حلاس الحسن 5 سنوات السابقة على تعيينه .

- أن لا يكون محكما عليه بحكم نهائى لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجحث غير العمدية.
- أن لا يكون محكما عليه بسبب الغش الانتخابي.

المادة 40: يتقيد أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

يتمنع أعضاء السلطة أثناء مدة عهدهم استعمال مركزهم الوظيفي لأغراض غير تلك التي ترتبط بهما مهامهم. بمجرد تعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة يتوقفون عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرفة.

لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخاب خلال عهدهم.

المادة 41: يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية الآتي نصها أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا.

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأنueblo بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

المادة 42: تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور، أو الاستقالة أو المانع القانوني، بوجب نظامها الداخلي.

المادة 43 : يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن تعويضات. يستفيد أعضاء المندوبيات الولاية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من تعويضات بمناسبة تعيئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتلقاها أعضاء السلطة المستقلة.

المادة 44: تولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تفزيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 45: تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثلיהם المؤهلين قانونا بأى تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية. يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك

النائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها.

المادة 46: تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لجهاز اختصاصها.

يلغى القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 47: في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 48: عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العامختص إقليما بذلك.

الباب الثاني : الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية و الاستفتائية

الفصل الأول : الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 94 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان مقيعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول ومسجلا في القائمة الانتخابية.

المادة 05: لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 15: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن ،

- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره ،

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للมาدين 90 مكرر 10 ، و 14 من قانون العقوبات ،

- أشهى إفلاسه ولم يرد اعتباره ،

- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطاب 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

الفصل الثاني : القوائم الانتخابية

القسم الأول : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 52 : تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة ، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والマーكر الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقاً للتشريع الساري المفعول. تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول.

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 53 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة توفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً.

المادة 54 : يجب على كل جزائري وكل جزائرية المقيمين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة 55 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة 56 : بغض النظر عن أحكام المادتين (50) و (55) من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائرات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية، في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الآتية :

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعنى،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة 57 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (50) أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون العضوي.

المادة 58 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة 59 : في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) المولية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة.

المادة 60 : في حالة وفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة ، التي تقوم حالا بشطبها من قائمة الناخبين، مع مراعاة أحكام المادتين (62) و(63) من هذا القانون العضوي .

في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي بدورها تطلع السلطة المستقلة.

القسم الثاني : وضع القوائم الانتخابية ومراجعةها

المادة 61 : القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. و يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها وختامها.

المادة 62 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

ت تكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي الختص إقليميا، رئيسا،

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبيّة الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تحجّم اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بوجوب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

المادة 63 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو مثله، رئيسا،

- ناخبيين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينها السلطة المستقلة، عضوين،

- موظف قنصلي، عضوا.

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

تحجّم اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بوجوب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 64 : يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتماها بكل وسيلة مناسبة، وفقا لأحكام المادة (61) أعلاه.

المادة 65 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 66 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 67 : يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين (65) و(66) من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام المولدة لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 64 من هذا القانون العضوي .

يخصّص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية .

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام .

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة، إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

المادة 86: يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصرّح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 69 : تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمرأة والدبلوماسية والقنصلية في الخارج بما يناسب كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الصبغة الشخصية. تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.

تكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 70 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة ،
بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة، على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة ومقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة.

القسم الثالث : بطاقة الناخب

المادة. 71: تعدد السلطنة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية ; الاستفتائية ، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.
تستفيد السلطة المستقلة ، في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث : الحملة الانتخابية وتمويلها

الفصل الأول : الحملة الانتخابية

المادة 72 : باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (95) الفقرة (03) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين(25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادة 73 : لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة (72) أعلاه.

المادة 74 : يمنع كل مرشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.

المادة 75 : يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة 76: يستفيد كل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المرشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية .

تستفيد قوائم المرشحون الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها .

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 77 : يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المرشحين .

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة.

المادة 78 : دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة 79 : يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة 80 : يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على الإقليم الوطني، وخمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

المادة 81 : تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي .

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض .
تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 82 : يمنع استعمال لأغراض الدعاية الانتخابية، الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 83 : يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكونين مما كان نوعها أو انتهاها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

المادة 84 : يجب على كل مرشح أن يتبع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة 85 : يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

الفصل الثاني : تمويل ومراقبة الحملة الانتخابية والاستفتائية

القسم الأول : تمويل الحملة الانتخابية والاستفتائية

المادة 86 : تقول الحملات الانتخابية بواسطة موارد مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من مشاركات أعضائهم والمداخلن الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمات الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن للدولة أن تمنحها للمترشحين الشباب بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

المادة 87 : يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة 88 : يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود عشرين (20) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات التشريعية وفي حدود ثلاثين (30)مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات الرئاسية يمكن تحين هذا الحد كل ثلاث(03) سنوات عن طريق التنظيم. يتعين على المرشح أو المرشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة المستقلة تبلغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.

المادة 89 : لا يعد تمويلاً أجنبياً للهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للفرد الواحد ما يعادل عشرين (20) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات التشريعية و ثلاثة (30)مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات الرئاسية .

المادة 90 : كل هبة يتجاوز مبلغها ألف (1.000) دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك، أو التحويل، أو الاقطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

المادة 91 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات مرشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) في الدور الأول.

يرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000) في الدور الثاني.

المادة 92 : لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات المدفوعة فعلاً في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (%10).

عندما يحرز المرشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (%10) وتقل عن أو تساوي عشرون بالمائة (%20) من الأصوات المعتبر عنها، يقدر هذا التعويض بعشرين بالمائة (%20) من النفقات المدفوعة فعلاً وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثة في المائة (30%) بالنسبة للمرشح الذي تحصل على أكثر من عشرين بالمائة (%20) من الأصوات المعتبر عنها.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية وبعد اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية والاستفتائية.

المادة 93 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليوني وخمسة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مرشح .

المادة 94 : يمكن قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل، من الأصوات المعتبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن الحد الأقصى المرخص به. ويعني هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المرشحين الأحرار.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية واعتماد لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.

المادة 95 : يتعين على كل مرشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة.

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكوناً من هبات أو من مساهمات من الدولة ، يتعين على المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية تعيين أميناً مالياً للحملة الانتخابية.

المادة 96 : يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب للمترشح أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة الحرة.

يودع التصريح ، المرفق بموافقة المكتوبة للأمين المالي للحملة الانتخابية ، لدى السلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، ولدى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

المادة 97 : لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أميناً مالياً إلا لمرشح واحد أو قائمة مرشحين واحدة.

لا يمكن لحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمرشح متواجد في قائمة المرشحين أن يكون أميناً مالياً للحملة الانتخابية.

المادة 98 : بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة ، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية.

المادة 99 : يتولى البنك المخظر فتح الحساب و تسلیم الأمین المالي للحملة الالكترونية وسائل الدفع و الخدمات الضرورية لتسیره في أجل خمسة عشرة (15) يوما . إذا لم يستجیب لطلبه بعد انتهاء هذا الأجل، يخطر الأمین المالي للحملة الالكترونية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب.

المادة 100 : يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مرشح أو كل قائمة مرشحين لا يجوز إلا على حساب واحد.

المادة 101 : يبيّن حساب الحملة الالكترونية كل الموارد والنفقات المرتبطة بالحملة الالكترونية.

المادة 102 : يعد الأمین المالي للحملة الالكترونية الموقع الوحید لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفویض لأي شخص آخر، بما فيهم المرشح نفسه.

المادة 103 : يتعین على الأمین المالي للحملة الالكترونية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمویل حسابات الحملة الالكترونية.

المادة 104 : يعد الأمین المالي للحملة الالكترونية الوسيط الوحید بين المرشح والغير المساهمين في تمویل الحملة الالكترونية.

و هو المؤهل الوحید لتحقیص الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الالكترونية.

المادة 105 : يتعین على الأمین المالي للحملة الالكترونية تسلیم لكل واهب وصل تحدید شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظیم.

المادة 106 : يعد الأمین المالي للحملة الالكترونية مسؤولا عن جميع أفعال التسیر والإدارة التي يقوم بها، في علاقته مع الغير أو مع المرشح أو قائمة المرشحين.

المادة 107: يعد الأمین المالي للحملة الالكترونية حساب الحملة الذي يتضمن جميع الموارد حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبیعتها، التي تم تنفيذها.

المادة 108: ينشأ حساب الحملة الالكترونية :

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، باسم المرشح نفسه،

- بالنسبة للانتخابات التشريعية، باسم المرشح المفوض من الحزب أو من مرشحي القائمة الحرة.

المادة 109: يقدم محافظ الحسابات حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. ويكلف بوضع هذا الحساب قيد الفحص ويتولى مراقبة الوثائق التبوية.

تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات لا يكون إجبارياً إذا كان عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية يساوي أو يقل عن عشرين ألف (20.000) ناخباً أو عندما لا يلتجأ المرشح أو قائمة المرشحين إلى الجهات.

المادة 110: تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفية التكفل بها المادتين (92) و (94) من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111: تعفى من التخلص، أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمنشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة 112: تعفى الإجراءات والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعه والتسجيل والمصاريف القضائية.

القسم الثاني : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والإستفتائية

المادة 113: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستفتائية.

تشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا، من بين قضاها ،
- قاض يعينه مجلس الدولة، من بين قضاها،
- قاض مستشار يعينه مجلس المحاسبة، من بين قضاها،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحةه ،
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

المادة 114: يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

باقضاء هذا الآجال، لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

المادة 115 : لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية في حالة عجز.

في هذه الحالة ، يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه ، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

المادة 116: تراجع لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة.

تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصدق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. باقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.

المادة 117: لا يجوز للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية منح تعويض نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب ، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة (114) أعلاه، أو في حالة رفض الحساب او تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

المادة 118: في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.

المادة 119: يمكن أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

كما يمكن الطعن في قرارات السلطة المستقلة ذات الصلة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرارها.

المادة 120: بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها ضمن هذا القانون العضوي تتکفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بـ :

- مصاريف طبع الوثائق،
- مصاريف النشر والإشهار،
- مصاريف إيجار القاعات،
- مصاريف النقل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع : الأحكام المتعلقة بالعمليات الانتخابية

الفصل الأول : الإقتراع

القسم الأول : العمليات التحضيرية للإقتراع

المادة 121: مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الانتخابية برسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادة 122 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة 123: يجرى الإقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بمقرر من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسيطر بمقرر من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة. يتم إنشاء مراكز التصويت بوجوب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة (143) من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولاية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومرتكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لرئيس السلطة المستقلة.

المادة 124 : تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي، ويتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة.

المادة 125 : مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي :

- ضمانت إعلام الناخبين والتوكيل بهم إدارياً داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادة 126 : يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلًا، ويكون من :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادة 127 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المترشحين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولاية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المرشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة ويكون معللاً قانوناً خلال خمسة (5) أيام مولالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليما في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليما في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يلغى قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادة 128: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون الآتي نصها:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بهامني بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القسم الثاني : عمليات التصويت

المادة 129: يحدد تاريخ الاقتراع بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

المادة 130: يجرى الاقتراع في يوم واحد . يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعدى إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بوجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي تتخذها السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولاية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة (05) أيام، على الأكثر قبل الاقتراع.

يُكَنْ رئِيسُ السُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ بِقَرْأَرِ وَبِالْتَّنْسِيقِ مَعَ الْمُمْثِلَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ وَالْفُنْصَلِيَّةِ وَالْمَنْدُوبَاتِ
الْمُعْنِيَّةِ، تَقْدِيمُ تَارِيخِ افْتَاحِ الْاقْتِرَاعِ بِمَاةٍ وَعَشْرِينَ (120) سَاعَةً.

يُكَنْ عِنْدِ الإِقْضَاءِ، لِرَئِيسِ السُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ مَنْسِقِيِّ الْمَنْدُوبَاتِ الْوَلَائِيَّةِ، تَأْخِيرِ
تَوْقِيتِ غُلَقِ مَكَاتِبِ التَّصْوِيتِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوزَ الثَّامِنَةِ (08) مَسَاءً.
تَحْدِيدُ كَيْفِيَّاتِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِقَرْأَرِ مِنْ رَئِيسِ السُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ.

المَادَّةُ 131: التَّصْوِيتُ شَخْصِيٌّ وَسَرِيٌّ.

المَادَّةُ 132: تَوْضِعُ تَحْتَ تَصْرِيفِ النَّاخِبِ يَوْمَ الْاقْتِرَاعِ أُورَاقَ اللَّتْصُوِيتِ.
تَوْضِعُ أُورَاقَ اللَّتْصُوِيتِ لِكُلِّ مُترَشِّحٍ أَوْ قَائِمَةِ مَرْشِحِينَ فِي كُلِّ مَكَتبٍ مِنْ مَكَاتِبِ التَّصْوِيتِ، كَمَا يَأْتِي:
—بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْشِحِينَ لِلْإِنتَخَابِ لِرَئِاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ، حَسْبَ قَرْأَرِ الْمَحْكَمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ الْمُحَدَّدِ لِقَائِمَةِ الْمَرْشِحِينَ
لِرَئِاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ .
—بِالنِّسْبَةِ لِقَوَافِمِ الْمَرْشِحِينَ لِلْإِنتَخَابِ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْوَطَنِيِّ وَقَوَافِمِ الْمَجَالِسِ الشَّعْبِيَّةِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْوَلَائِيَّةِ، حَسْبَ
تَرْتِيبِ تَعْدِيهِ السُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ عَنْ طَرِيقِ القرْعَةِ.
يُحدَّدُ نَصُّ وَرَقَةِ التَّصْوِيتِ وَمِيزَانُهَا التَّقْنِيَّةِ بِقَرْأَرِ مِنْ رَئِيسِ السُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ.

المَادَّةُ 133: يَجْرِي التَّصْوِيتُ ضَمِّنَ أَظْرَفَةَ تَقْدِيمِهَا السُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ.
تَكُونُ هَذِهِ الْأَظْرَفَةُ غَيْرُ شَفَافَةٍ وَغَيْرُ مَدْغَمَةٍ وَعَلَى نَمْوذِجٍ مُوْحَدٍ.
تَوْضِعُ هَذِهِ الْأَظْرَفَةَ تَحْتَ تَصْرِيفِ النَّاخِبِينَ يَوْمَ الْاقْتِرَاعِ فِي مَكَتبِ التَّصْوِيتِ.

المَادَّةُ 134: يَجْبُ عَلَى رَئِيسِ مَكَتبِ التَّصْوِيتِ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ افْتَاحِ الْاقْتِرَاعِ مِنَ الْمَطَابِقَةِ الدِّقِيقَةِ لِعَدْدِ
الْأَظْرَفَةِ الْقَانُونِيَّةِ مَعَ عَدْدِ النَّاخِبِينَ الْمَسْجَلِينَ فِي قَائِمَةِ التَّوْقِيعَاتِ.

المَادَّةُ 135: تَبْقَى نَسْخَةٌ مِنْ قَائِمَةِ نَاخِبِيِّ مَكَتبِ التَّصْوِيتِ الْمَعْنَى مَصَادِقاً عَلَيْهَا مِنْ طَرِفِ رَئِيسِ الْجَنْبَةِ
الْبَلْدِيَّةِ لِمَرْاجِعَةِ الْقَوَافِمِ الْإِنتَخَابِيَّةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ (62) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ الْعُضُوِيِّ
وَالْمُتَضْمِنَةِ عَلَى الْخَصْصُوصِ الْلَّقْبِ وَالْاسْمِ وَالْعُنْوَانِ وَكَذَا الرُّقْمِ التَّرْتِيِّيِّ الْمَمْنُوحِ لِكُلِّ نَاخِبٍ، مَوْضِعَةً
طِيلَةً مَدَّةِ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِنتَخَابِيَّةِ عَلَى الطَّاولَةِ الَّتِي يَجْلِسُ حَوْلَهَا أَعْضَاءُ مَكَتبِ التَّصْوِيتِ .
وَتَشَكَّلُ هَذِهِ النَّسْخَةُ قَائِمَةً التَّوْقِيعَاتِ.

المَادَّةُ 136: إِذَا تَغَيَّبَ، يَوْمَ الْاقْتِرَاعِ، عَضُوٌّ أَوْ أَعْضَاءُ فِي مَكَتبِ التَّصْوِيتِ، فَإِنَّهُ يُعَيَّنُ عَلَى مَنْسِقِ
الْمَنْدُوبَيِّ الْوَلَائِيِّ لِلْسُّلْطَةِ المُسْتَقْلَةِ اتِّخَادُ كَافَةِ التَّرْتِيِّيَّاتِ لِتَعْوِيْضِهِمْ بِالْأُولَوِيَّةِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ

الحادي عشر من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام
المادة (127) من هذا القانون العضوي.

مذكرة 138: يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظالماً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعيان العوامة المسخرة في قانوننا.

لا يخل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعضاء القوة العمومية المسخرين خصيصاً للأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

المادة 139: يمكن المرشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حضور :

- مثل واحد في كل مركز تصويت،
 - مثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادة 140: في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مرشحين أو قوائم مرشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين مرشحين أو ممثلين المؤهلين قانوناً ، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا غرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمرشحين أو قوائم المرشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يتربّط عليه، بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمرشح أو قائمة مرشحين أكثر من مثل واحد في مكتب التصويت.

وـالنسبة لكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين، الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً، وفقاً لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة 141: يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في الحضور كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 142: يودع لدى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة كل مرشح قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المواد (139) و (140) و (141) أعلاه، خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة 143: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة. إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، عملاً بأحكام المادتين (129) و (130) من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخد جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية. وإذا تذرع على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مُرضية تتوفّر فيها شروط الأمن والохранة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 144: يزود كل مكتب تصويت بمعلم واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضم المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادة 145: يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لدخول الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقليين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً.

يتناول الناخب بنفسه وجوباً، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفاً ونسخة من أوراق التصويت وبعد تأكيد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في

طرف دون أن يغادر القاعة.

عند ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له رئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادة 146: يحق لكل منتخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك.

المادة 147: يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 148: يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بغير لا يمحي، على قائمة توقيعات قبلة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.
سungen بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب مارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادة 149: بمجرد انتهاء الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادة 150 : يبدأ فرز الأصوات فور انتهاء الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاء تماما.
جرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به ومتذكور في المادة (123) من هذا القانون العضوي.

ترتبط الطاولات التي يجري فيها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطوف حولها.

المادة 151 : يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثل المترشحين وقوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في الفرز.

المادة 152: عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي نازع

ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة (154) من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معتبراً عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة (153) أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انتهاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 153 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محـرر بـحـر لا يـحـسـيـ، عـلـىـ أـنـ يـتمـ ذـلـكـ فـيـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ بـمـخـضـورـ النـاخـبـينـ وـيـتـضـمـنـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، مـلاـحظـاتـ وـأـوـ تـحـفـظـاتـ النـاخـبـينـ أوـ الـمـتـرـشـحـينـ أوـ مـثـلـيـمـ الـمـؤـهـلـيـنـ قـانـونـاـ.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالتالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملحق مقابل وصل استلام، يسلّمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملحق مايلي :

1- أوراق التصويت الملغاة،

2- أوراق التصويت المتنازع عليها،

3- الوكلالات ،

4- أوراق التصويت المفروزة والمرتبة، حسب كل قائمة ترشيحات.

نسخة إلى مثل السلطة المستقلة يسلّمها رئيس مركز التصويت .

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساوياً لعدد تأشيرات الناخبيـنـ، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز .

يصرح رئيس المكتب علينا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره .

تسليم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمج

هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة ”نسخة مصادق على مطابقتها للأصل .“

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى مثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يمكن لمنسوق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو مثله الاطلاع على ملائق محضر الفرز . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا الميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 154: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبراً عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقاً ملغاة :

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2- عدة أوراق في ظرف واحد،

3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهه أو الممزقة،

4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي المحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة (132) من هذا القانون العضوي،

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

القسم الثالث : التصويت بالوكالة

المادة 155: يمكن الناخب المنتهي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب

منه :

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2- ذوي العطبر الكبير أو العجزة،

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

5- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج،

6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادة 156: يمارس الناخبون المقيمين في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية. ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 157: لا تمنع الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متبعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 158: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 159 : تكون الوكلات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون العضوي. يصادق رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (62) أعلاه، على توقيع الموكّل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعرّضون لهم بالتنقل . تُعد الوكلات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرّر أمام مدير المستشفى . وفيها يختص الناخبين المذكورين في البند (06) من المادة (155) أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالـة.

تُعد الوكلات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرّر أمام المصالح القنصلية .

يمكن أن تُعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البنددين (03) و (04) من المادة (155) أعلاه، بعقد يحرّر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

المادة 160: تبدأ فترة إعداد الوكلات خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكلات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقاً ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالـة.

المادة 161: يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (145) و (157) من هذا القانون العضوي.

بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بمحبر لا يمحى قبلة اسم ولقب الموكـل. تحفظ الوكالة المذموعة بختـم ندي يحمل عبارـة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملتحقة بالمحضر المنصوص عليه

في المادة (153) من هذا القانون العضوي.

تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

المادة 162: يجوز لكل موكل أن يلغى وكتته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسنده إليه.

المادة 163: عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة 164: تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة 165: تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادة 166: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة.

الباب الخامس

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

الفصل الأول

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول: أحکام مشتركة

المادة 167 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5)

سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مرجح .

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انتهاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد (96) و (98) و

(101) من الدستور.

المادة 168: في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمفرد تواجده داخل المنزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مرشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة 169: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعتبر عنها.

المادة 170 : المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعتبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة (02) من المادة (169) من هذا القانون العضوي.

المادة 171: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين (169) و (178) من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة (170) من هذا القانون العضوي،

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمْنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

المادة 172: يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير الحصول عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنًا.

المادة 173 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها ، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعتبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغليها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.
 يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقاً لأحكام المادتين (171) و (172) أعلاه .

المادة 174: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغليها في حدود الخمسين في المائة (50 %) منها .

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، أن تراعي مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل ثلث (3/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمياً جامعياً.
غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادة 175 : يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي توفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبيا الولاية للسلطة المستقلة .

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.
يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي ،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار ،
- الدائرة الانتخابية المعنية .

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد غودج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 176 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تُركَّز صراحة القائمة المذكورة في المادة 175 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وإنما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقدم مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (296) من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقديمها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتتأكد من صحتها وبعد حضرا بذلك. تحدد الميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 177 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 178 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة (175) من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن أكتاب التوقعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحاً.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 179 : لا يمكن أبداً كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.
يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة (277) من هذا القانون العضوي، فضلاً عن رفض قوائم الترشحات المعنية بقوة القانون.

المادة 180 : لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من متزجين اثنين (2) (ينتيان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمحاورة من الدرجة الثانية).

المادة 181 : يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة متزجين بقرار من منسق المندوبيات الولاية للسلطة المستقلة معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع الترشح. يعد الترشح مقبولاً باقتضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبلغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.
يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبلغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

غير ان الحكم الخاص بالاستئناف لا يعمل به إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها في المادة (179) من الدستور. وفي هذه الفترة تظل أحكام المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن.

يبلغ الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادة 182 : يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (94) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمدية،

أن يتعتبر بحسن السيرة والأخلاق.

المادة 183: تدون اعترافات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعترافات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولاية.

ترسل نسخة من هذه الاعترافات إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة.

تبت اللجنة الانتخابية الولاية في الاعترافات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاعتراض وتبلغ قراراتها فوراً.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ترسل نسخة من قرار المحكمة الإدارية إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة.

المادة 184: تعلن النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من قبل السلطة الوطنية خلال ثمان واربعين (48) ساعة بعد انتهاء أجل الطعن أمام اللجان الانتخابية الولاية المنصوص عليها في المادة (267) من هذا القانون العضوي.

وفي حال الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة أقليماً، تعلن النتائج النهائية من قبل السلطة المستقلة في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ الحكم .
لا تكون قرارات السلطة المستقلة قابلة لأي طعن.

القسم الثاني : انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 185: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

- ثلاثة عشر (31) عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- خمسة عشر (51) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- تسعة عشر (91) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة،
- ثلاثة وعشرون (32) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- ثلاثة وثلاثون (33) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- ثلاثة وأربعون (43) عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 186: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها.
- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،

- مدراء الولايات المنتدبة

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظف أسلاك الأمن،

- أمين خزينة البلدية،

- المراقب المالي للبلدية،

- الأمين العام للبلدية،

- مستخدمو البلدية.

القسم الثالث : انتخاب اعضاء المجالس الشعبية الولاية

المادة 187: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

- خمس وثلاثون (53) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- تسعة وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،
- ثلاثة وأربعون (34) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة،
- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،
- واحد وخمسون (15) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة،
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 188: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها،

- الوالي،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- الأمين العام للولاية،

- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- مدراء الولايات المنتدبة
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية.

الفصل الثاني : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة 189 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، ويتصويت تفضيلي دون مرج .

يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغليها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مرشحين إضافيين.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، أن تراعي مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل ثلث (3/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليميا جامعيا.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انتهاء العهدة الحالية.

بغض النظر عن أحكام المادة (122) أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثل الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

المادة 190 : في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مرشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة 191: في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو تطبيقاً لأحكام المادة (151) من الدستور، تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 192: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة (189) أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقى الأقوى.
لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

المادة 193: يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة (02) من المادة (192) أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 194 : يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد (981 ، 192)، (193) من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

- 1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة (193) من هذا القانون العضوي،
- 2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،
- 3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

المادة 195 : يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير الحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة، المرشح الأصغر سنًا.

المادة 196 : في حالة عدم حصول أية قائمة مرشحين على نسبة خمسة في المائة % ، على الأقل، من الأصوات المعتبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المرشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعتبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغليها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقاً لأحكام المادتين (194) و (195) أعلاه.

المادة 791: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها،
- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- مدراء الولايات المنتدبة
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- السفير والقنصل العام.

المادة 198 : يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
 - أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية،
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية،
- أن يتمتع بحسن السيرة والأخلاق.

المادة 199: يعد تصریحا بالترشح إيداع القائمة التي توفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبيات الولاية للسلطة المستقلة الولاية.

يقدم هذا التصریح الجماعي من طرف مرشح وكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصریح الموقع من كل مرشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مرشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية. يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

تعد قائمة المترشحين في استئارة سلمها السلطة المستقلة ويلؤها ويعقها قانونا كل مرشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يلحق بالتصريح بالترشح، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة (198) أعلاه، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة (189) من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية ،

يحدد نوادق الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 200: يجب أن ترک صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ،

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي توفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ،

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين :

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

- وإنما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بما تي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية .

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (296) من هذا القانون العضوي .

توضع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي . ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية .

تقديم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (264) من هذا القانون العضوي .

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد حضرا بذلك. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 201 : ينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين ستين) 60 (يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 202: لا يمكن تعديل أي قائمة مرشحين مودعة، أو سجها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة قبل انتهاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتهي إليه أو من قبل المرشحين في القائمة المستقلة إذا كان المتوفى من المرشحين الأحرار،

- إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة بعد انتهاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بعض النظر عن أحكام المادة (201) من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المرشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، من بينهم المرشحون المستخلفون.

تبقي الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة 302 : لا يمكن أبداً أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلاً عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة (283) من هذا القانون العضوي.

المادة 204: يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين حسب الحالة بقرار من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى المثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً.

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة) 10 (أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الترشح بالترشح . يعد الترشح مقبولاً بانتهاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة) 3 (أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة) 5 (أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.
يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
يلغى الحكم تلقائياً فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق ممثلتها الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.
غير أن الحكم الخاص بالاستئناف لا يعمل به إلا بعد تنصيب الحكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها في المادة (179) من الدستور. وفي هذه الفترة تظل أحكام الحكم الإدارية غير قابلة للطعن.

المادة 205 : في حالة رفض ترشيحات بقصد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة 206 : تسلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

المادة 207 : تعلن السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.
يمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج والمحاضر إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مرشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن ضد النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة الموالية من الإعلان عن النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعرض على فوزها أو المرشح المعرض على فوزه بتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الإشعار.

المادة 208 : تفصل المحكمة الدستورية، بعد انتهاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام.

إذا ثبت أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنافع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعده وإعلان المرشح المنتخب قانوناً.

المادة 209 : تضبط المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة .

الفصل الثالث

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

المادة 210 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المعمول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو التواجد في حالة تنافس، بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مرشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة.

المادة 211: إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها، يستدعي الناخبون تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الانتخابات. غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحال.

المادة 212 : في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليماً.

القسم الثاني: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادة 213 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المعمول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو

سبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المحكمة الدستورية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

المادة 214 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المرشح.

الفصل الرابع انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

المادة 215 : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات. ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 216 : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة منع قاهر.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 217 : تستدعي الهيئة الانتخابية برسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 218 : يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، توفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.

المادة 219 : يتعين أن يستوفي المرشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،

- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، لايسري هذا الحكم على المجالس الشعبية والولائية في حالة عدم اقام أي عضو من أعضائها عهدة كاملة،

- أن يثبتت وضعيته تجاه الادارة الضريبية،

- ألا يكون محكما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
- أن يفتتح بحسن السيرة والأخلاق.

المادة 220 : يتم التصرّح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة نسختين (2) من استمارة التصرّح التي تسلّمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكيّة يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

المادة 221 : تسجّل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه :

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسّمّ للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 222: يجب أن يودع التصرّح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 223: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

المادة 224 : تفصل المندوبية الولاية للسلطة المستقلة في صحة التصريحات .
ويكتّبها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصرّح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة (402) من هذا القانون العضوي.

المادة 225 : يجري الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة، أن يصدر قراراً بتقدیم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع وختامه.

ينشر القرار الذي يتخذه منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع

ويعلق بمقار الولاية والمجلس الشعبي الولائي وال المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام، على الأكثر، قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة 226 : يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

يُزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا. يبلغ منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة ، رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 227 : يتم إعداد قائمة الناخبيين المكونين للهيئة الناخبة من طرف منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتتوقيع تتضمن أسماء الناخبيين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعين (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت. توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة.

تودع نسخة من قائمة التوقيع المصدق عليها من قبل منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة ، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة 228 : توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها وميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 229 : في حالة مانع قاهر يمكن الناخب بناء على طلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 230 : يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد (131) و(133) و(134) و(138) و(141) و(142) و(144) و(145) و(147) و(148) من هذا القانون العضوي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 231 : يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبيين حضور عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين في مكتب

التصويت في آن واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 232 : بمجرد اختتام الاقتراع، يقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 233 : يتم فرز الأصوات فوراً عقب اختتام الاقتراع.

ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد من (150) إلى (154) من هذا القانون العضوي.

المادة 234: تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاثة (3) نسخ محرر بغير لا يمحى.

يصرح رئيس مكتب التصويت علينا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.
تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح، مقابل وصل بالاستلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله.

وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر ستة من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح، مقابل وصل بالاستلام.

وتسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله.

ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية الخصصة أقليماً.

تحدد المعاصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

المادة 235 : في حالة تقديم احتجاجات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة (141) من هذا القانون العضوي.

المادة 236 : تودع نسخة من محضر الفرز وأو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المحكمة الدستورية التي تعلن النتائج النهائية خلال اثنين وسبعين(72) ساعة.

المادة 237 : يعلن منتخبًا، المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغليها.

وفي حالة تساوي الأصوات الحصول عليها، يعلن منتخبًا المرشح الأكبر سناً.

المادة 238 : يحق لكل مرشح أن يتعرض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

المادة 239 : تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسّس، يمكنها بوجّب قرار معلل، إما أن تلغى الانتخاب المعارض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائياً المرشح المنتخب قانوناً.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 240: في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمحكمة الدستورية، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور.

المادة 241 : تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة 242 : يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس. ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المحكمة الدستورية.

الباب السادس:

انتخاب رئيس الجمهورية و الإستشارات الإستفتائية

الفصل الأول :

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 243 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

المادة 244 : تستدعي الهيئة الانتخابية بوجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة (94) من الدستور.

المادة 245 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

المادة 246 : إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في الدور الثاني إلا المرشحين الاثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

المادة 247: يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المرشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومحنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعنى،

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى ،

3- تصريح بالشرف يشهد بوجبه المعنى أنه يمتلك بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى ،

4- تصريح بالشرف يشهد بوجبه المعنى أنه يدين بالإسلام،

- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعنى ،
- 6- صورة شمسية حديثة للمعنى ،
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعنى ،
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعنى من طرف أطباء محلفين ،
- 9- تصريح بالشرف يشهد على تمنع زوج المعنى بالجنسية الجزائرية فقط ،
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعنى ،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعنى ،
- 12- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها ،
- 13- نسخة من بطاقة الناخب للمعنى ،
- 14- تصريح بالشرف يشهد بوجبه المعنى على الإقامة دون اقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات ، على الأقل ، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه ،
- 15- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها ،
- 16- التوقيعات المنصوص عليها في المادة (251) من هذا القانون العضوي ،
- 17- تصريح علني للمعنى بممتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها ،
- 18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942 ،
- 19- شهادة تثبت عدم تورط أبي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954 ،
- 20- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة (248) من هذا القانون العضوي و المسلمة من طرف الخزينة العمومية .
- 21- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية ،
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها ،
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها ،
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها ، والالتزام بالامتثال لها ،
 - تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية ،

—نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتغريد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبيّة،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية .

يجب أن يعكس برنامج المرشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادة 248: يلتزم كل مرشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائين وخمسين ألف دينار جزائري (250.000 دج).

تسترد الكفالة من قبل المرشحين الذين حصلوا على 50 % من التوقيعات المقررة قانوناً موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل في أجل خمسة عشر (15) يوماً من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات.

و في حالة وفاة المرشح تعود الكفالة إلى ذوي حقوقه.

تسقط الكفالة بالتقادم و تنقل للخزينة العمومية إن لم تم المطالبة بها من طرف المرشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 249: يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوماً، على الأكثـر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

المادة 250: تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئـاسة الجمهـوريـة بقرار معلـل تعليـلاً قانونـياً في أـجل أقصـاه سـبـعة (7) أيام من تـارـيخ إـيدـاع التـصـرـح بالـترـشـح.

يلغى قرار السلطة المستقلة إلى المرشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه .

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المحكمة الدستورية.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة (95) من الدستور.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 251: فضلا عن الشروط المحددة في المادة (87) من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المرشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل . وينبغي الا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع .

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة (247) من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 252 : لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط .
يعتبر كل توقيع ينحه الناخب لأكثر من مرشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (296) من هذا القانون العضوي.

ينع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكونين مما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادة 253 : لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المرشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تبنته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المرشح المعنى، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مرشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المرشحين ونشرها في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادة 254 : تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعيين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 255 : يحدد تاريخ الدور الثاني للانتخاب باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعذر المدة الفضلى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما. في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستقر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المرشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، تمدد المحكمة الدستورية آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

المادة 256 : يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

تحظر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 257 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاثة (3) نسخ أصلية على استearates خاصة.
تحدد المعاصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تعلن السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولاية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.
تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المرشح المعلن منتخبًا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 258 : تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (30) أيام. وإذا ثبت أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني : الإستشارة الإنتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة 259 : يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء.

يرفق النص المقترن للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 260 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقةان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحة على الناخبين كما يأتي:
"هل أنت موافقون على... المطروح عليكم ؟".

تحدد الميزات التقنية لأوراق التصويت بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 261 : تم عمليات التصويت، والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين (257) و (270) من هذا القانون العضوي.

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين (264) و (273) من هذا القانون العضوي.

الباب السابع : اللجان الانتخابية

الفصل الأول : اللجنة الانتخابية البلدية

القسم الأول : تشكيل اللجنة

المادة 262 : تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائيختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي

البلدية، ماعدا المرشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .
يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

تنشأ لجنتين انتخابيتين بلديتين تتکفل إدراهما بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والأخرى بانتخابات المجالس الشعبية الولاية.

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بوجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

القسم الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

المادة 263 : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

تحفظ أوراق التصويت لقوائم الفائزة بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة في أكياس معروفة ومشمعة. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها. يقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .

توزيع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي :

—نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولاية المنصوص عليها في المادة (264) من هذا القانون العضوي ،

—نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة،

—نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله ،

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد (169) ، (170) ، (171) ، (172) من هذا القانون العضوي .

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا ويقر اللجنة من قبل

رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام . وتدفع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة ”نسخة مصادق على مطابقتها للأصل .“

يودع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولاية للسلطة قائمة ممثلهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من حضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع .

تحدد المواصفات التقنية لحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة المستقلة . يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل .

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل .

وسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الحضر المشار إليها أعلاه إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

الفصل الثاني: اللجنة الانتخابية الولاية

القسم الأول : تشكيل اللجنة

المادة 264 : تشكل اللجنة الانتخابية الولاية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين :

- قاض برتبة مستشار رئيسا ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،

- منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله ، نائبا للرئيس ،

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة عضوا ، يقوم بهام أمانة اللجنة .

تجتمع اللجنة الانتخابية الولاية بمقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة .

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر ، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات ، بوجوب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

المادة 265 : في حالة تقسيم الولاية إلى دائريتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (264) أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة (266) من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية الولاية

المادة 266: تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولاية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولاية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد (961)، (170)، (171)، (172) من هذا القانون العضوي.

المادة 267: يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولاية أمام المحكمة الإدارية اختصصة إقليمياً.

يكون الطعن بعرضة مكتوبة ومؤعة، وبدون تسديد مصاريف الإجراءات ولا يشترط التمثيل الوجوبي بمحام.

المادة 268: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولاية خلال اثنا وسبعين (27) ساعة من اختتام الاقتراع وإعلان النتائج الجزئية للقوائم الفائزة ، ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

يتم توزيع المقاعد بين مرشحي القوائم الفائزة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج القوائم الفائزة.

وتعلن هذه النتائج مع مراعاة أحكام المادة (05) من هذا القانون العضوي.

وسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله.

وسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فوراً ويعقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى مثل السلطة المستقلة.
ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 269 : بالنسبة لانتخابأعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولاية أو الدائرة الانتخابية خلال الستين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى منسق المندوية الولاية للسلطة المستقلة أو مثلها.
تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فورا، ويقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى مثل السلطة المستقلة.
ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 270: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية، تكلف اللجنة الانتخابية الولاية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الستين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى السلطة المستقلة .

ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى منسق المندوية الولاية للسلطة المستقلة أو مثله.
وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فورا، ويقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

المادة 271: يودع كل مرشح أو مثل المرشح المؤهل قانونا لدى المندوية الولاية للسلطة المستقلة خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولاية المتعلقة بتركيز النتائج .

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل .
كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.".

الفصل الثالث : اللجنة الإنتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 272: تنشأ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج يحدد عددها وتشكيلها كل منها عن طريق قرار رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

الفصل الرابع : اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج

المادة 273: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (264) من هذا القانون العضوي، قصد معاينة وثبت وتجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع اللجان لدىبعثات الدبلوماسية أو القنصلية .

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينها بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بقرير السلطة المستقلة .

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الالتحنين والسبعين (72) ساعة المولالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتندون في محاضر من ثلاثة (3) نسخ . وتسود محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى رئيس السلطة المستقلة.

يرسل رئيس السلطة المستقلة المحاضر إلىأمانة ضبط المحكمة الدستورية

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة .

وسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة ”نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.“

الباب الثامن : المخالفات الانتخابية

المادة 274 : يعد مخالفة انتخابية في مفهوم هذا القانون، كل فعل أيا كان نوعه وبأية وسيلة كانت من شأنه إعاقة أو المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية.

المادة 275: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30000 إلى 500000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمنع عمدًا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

المادة 276: تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها، العقوبات المنصوص عليها في المادة (144) من قانون العقوبات :

المادة 277 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة 278 : كل تزوير في تسلیم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج . ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة 279 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (278) من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

المادة 280 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة (69) من هذا القانون العضوي.

المادة 281 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه

حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 282 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 283 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة (277) من هذا القانون العضوي، وإما باتخال أسماء وصفات ناخب مسجل.

وعاقب بنفس العقوبة :

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادة 284 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإيقاص أو زيادة في الحضر أو في الأوراق أو بتشويها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة 285 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً.

المادة 286 : بغض النظر عن أحکام القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و أحکام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات ، وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص قام بعملية تمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي.

المادة 287: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، كل من استعمل أملاك ووسائل الادارة أو الاملاك العمومية لفائدة حزب أو مرشح أو قائمة مرشحين.

المادة 288: يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو خارج فترة الحملة الانتخابية، وكل من قام عمداً بالإعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.

المادة 289: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وبجرمانه من حق التصويت و الترشح لمدة ستة (6) سنوات كل مرشح يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة الغير بتکليف منه.

المادة 290 : يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باشهار تجاري لأغراض دعائية خارج فترة الحملة الانتخابية.

المادة 291: يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية استعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقاً لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

المادة 292 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبيين على الامتياز عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو وشایات كاذبة أو تصرفات إحتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

المادة 293 : يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبجرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت.

وإذا ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 294 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل مرشح أو ممثل قائمة مرشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة

المادة 295: يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت. وفي حالة ارتكاب فعل الاتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف تنصير العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج .

المادة 296 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعتبر عنها ، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النوع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (01) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج .

المادة 297 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة 298 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبيين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبيين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم

قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبلغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

المادة 299 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد (176) و (200) و (252) من هذا القانون العضوي.

المادة 300 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعریضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 301: يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج المرشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة (73) من هذا القانون العضوي.

المادة 302 : يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة (75) من هذا القانون العضوي.

المادة 303 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين (82) و (83) من هذا القانون العضوي.

المادة 304 : يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (84) من هذا القانون العضوي.

المادة 305 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون العضوي.

المادة 306 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة 307 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يخالف أحكام المادة (59) من هذا القانون العضوي.

المادة 308 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي ثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة (295) من هذا القانون العضوي.

المادة 309 : إذا ارتكب أي مرشح للانتخابات المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد (285) ، (289)، (092)، (291)، (293)، (295) من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة.

المادة 310 : يفقد بحكم القانون، المنتخب في المجالس الشعبية البلدية و الولاية و المجلس الشعبي الوطني والعضو في مجلس الأمة مقعده إذا ثبت عدم أهليته للترشح .

المادة 311: يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده، في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور.

يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

الباب التاسع : أحكام ختامية

المادة 312 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.

المادة 313 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .